



حقك في الاستئناف

إذا تم رفض طلبك، أو إذا تم منحك وضع الحماية الفرعية وكنت تعتقد أنه يجب الاعتراف بك على أساس صفة لاجئ، أو إذا تم سحب صفة الحماية الدولية، فإن لديك الحق في تقديم استئناف إلى هيئة الاستئناف.

إذا تلقيت قرار الرفض في المرحلة الابتدائية، فيجب عليك طلب الاستئناف. ولتسجيل الاستئناف، اذهب إلى مكتب اللجوء الإقليمي الذي سلمك القرار واملأ استمارة الاستئناف.

تختلف المواعيد النهائية بناء على الإجراء الذي يتم فحص مطالبتك بموجبه، يرجى مراجعة الهيئة التي أصدرت قرار رفض الحماية الدولية الخاص بك.

وبما أن المواعيد النهائية قد تكون قصيرة للغاية، وخاصة على الجزر، إلا إذا وجدت محام لمساعدتك على الفور، فمن الآمن أكثر أن تقوم بتسجيل الاستئناف الخاص بك في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الإخطار، ومن ثم قم بطلب محامي لجوء من ذوي الخبرة لمساعدتك في ذلك.

يجب على الأقل أن تقوم بإدراج بعض الأسباب المتعلقة بطلبك للاستئناف على النموذج إن قررت تسجيل الاستئناف بنفسك قبل طلب المساعدة من المحامي بخصوص ذلك.

قد تكون دوافع الاستئناف الخاص بك هي لوجود أسباب جديدة للتشكيك في دقة أو نزاهة المقابلة الخاصة التي أجريت معك في البداية، أو إذا كنت قد واجهت صعوبات مع المترجم الذي تم توفيره لك، أو إذا أدركت في وقت لاحق أن الإقرار المسجل نيابة عنك لم يكن كاملاً، أو إذا كان لديك أدلة جديدة ومؤثرة أو أي وثائق جديدة يمكن إضافتها إلى دعواك ومن شأنها تأييد طلبك.

سيتم فحص الاستئناف الخاص بك من قبل إحدى لجان هيئة الاستئناف. يجب إخطارك بالتاريخ الذي سيتم فيه فحص الاستئناف الخاص بك في نفس اليوم الذي تقوم فيه بتسجيل الاستئناف.

سيتم فحص الاستئناف من قبل لجنة الاستئناف. تقوم لجنة الاستئناف عادة بفحص طلبات الاستئناف بناء على الأدلة الموجودة في ملفك ولا تتصل بك لإجراء مقابلة. ومع ذلك، سيتم إخطارك بالتاريخ الذي سيتم فيه النظر في الاستئناف الخاص بك، وبالموعد الذي يمكنك فيه تقديم أي أدلة إضافية يجب أن تأخذها لجنة الاستئناف بعين الاعتبار في حال كنت ترغب بذلك.

في أثناء فحص الاستئناف الخاص بك، يمكنك سحبه والتراجع عنه بشكل صريح في أي وقت إذا كنت ترغب بذلك. من غير المستحسن القيام بذلك ما لم تكن قد استشرت أولاً محامي اللجوء وكنت قد أخذت بعين الاعتبار جميع العواقب والنتائج المترتبة على ذلك بالنسبة إليك بدقة.

كما يمكن أيضاً اعتبارك متراجماً عن الاستئناف بشكل ضمني إذا لم تحضر المقابلات عند استدعائك دون إعطاء أي سبب وجيه لعدم قدرتك على الحضور، وغير ذلك من الظروف المماثلة. سيتم شرح وتوضيح جميع الأسباب التي يمكن بموجبها اعتبارك متراجماً عن طلبك ضمناً وكذلك المخاطر القانونية للتحركات غير القانونية القادمة في قسم آخر.

ستقرر لجنة الاستئناف إما منحك صفة لاجئ، أو وضع الحماية الفرعية، أو رفض الاستئناف الخاص بك.

في حال تم رفض الاستئناف الخاص بك، أو في حال كان القرار هو منحك وضع الحماية الفرعية وأنت تعتقد أنه يحق لك الحصول على صفة اللاجئ، فيمكنك تقديم استئناف إلى المحكمة الإدارية لإبطال القرارات الإدارية السابقة. ليس لطلب الإبطال أثر توقيف تلقائي، وهذا يعني إمكانية ترحيلك من البلاد. إذا رفضت المحكمة الإدارية طلبك مجددًا، فمن الممكن في بعض الحالات تقديم استئناف إلى مجلس الدولة في اليونان، وفي بعض الحالات يمكن تقديم استئناف آخر في المحاكم الأوروبية.

ستكون بحاجة إلى محامٍ لمساعدتك وتمثيلك أمام المحكمة في كافة طلبات الاستئناف، ويحق لك الحصول عليه مجانًا (انظر أدناه).

المعلومات القانونية والمساعدة لطالبي اللجوء في اليونان

لديك الحق في تعيين محامٍ لمساعدتك وتمثيلك في أي مرحلة من مراحل الإجراء قبل الطعن، على نفقتك الخاصة.

إذا تلقيت قرارًا بالرفض بشأن طلبك في المرحلة الابتدائية، فلديك الحق في الحصول على معلومات حول أسباب القرار وكيفية الطعن ضده. ويمكن تزويدك بهذه المعلومات من قبل السلطات أو من قبل المساعدة القانونية لدى المنظمات غير الحكومية.

إذا اضطرت لتقديم طلب استئناف، فإن لديك الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من محامٍ، إذا طلبت ذلك.

كما يحق لك ولمحاميك الوصول إلى المعلومات الموجودة في ملفك بخصوص الأساس الوقائي والقانوني الذي بُني على أساسه القرار أو سببني عليه.

يمكنك أيضًا الحصول على مستشار آخر لمساعدتك في طلبك ومرافقتك في المقابلة (المقابلات) الخاصة بك، إذا كنت ترغب بذلك، وقد يكون هذا المستشار حقوقيًا، أو طبييًا، أو طبييًا نفسيًا أو أخصائيًا اجتماعيًا.